



قرار رقم (٢٤٠٣) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بدمياط

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بدمياط برقم (٥٨٨).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٥/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/١/٢٠٢٥ .  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/٩/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٩/٩/٢٠٢٤.

### قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ١/٤/٢٠٢١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي ضمت حتى هذا التاريخ بحد أدنى الأجر قبل التعديل بالإضافة الى العلاوات الدورية بحد أقصى ٣% مركبة سنوياً على أن تكون أول زيادة على هذا الأجر في ١/١/٢٠٢٦ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ١/٤/٢٠٢٣ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي ضمت حتى هذا التاريخ بالإضافة الى العلاوات الدورية والترقية والعلاوات الخاصة المستقبلية التي تقرر وتضم الى الأجر الأساسي تبعاً وفي تاريخ الضم الذي يحدده القانون.



رئيس الهيئة

**الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)**

**مادة (٤) : شروط العضوية :**

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً لسن العضو عند الانضمام و سن التقاعد القانوني للعضو طبقاً للجدول التالي :

| السن عند الانضمام (بالسنوات) | رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور) طبقاً لسن التقاعد القانوني للعضو | ٦٥ عام | ٦٤ عام | ٦٣ عام | ٦٢ عام | ٦١ عام | ٦٠ عام |
|------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|
| ٤٨                           | -                                                                                             | -      | -      | ١,٧٦   | -      | -      | -      |
| ٤٩                           | -                                                                                             | -      | ٢,٣٩   | ٤,٢٥   | -      | -      | -      |
| ٥٠                           | -                                                                                             | ١,٠٤   | ٢,٨٣   | ٤,٦٤   | ٦,٤٥   | ٨,٢٥   | -      |
| ٥١                           | -                                                                                             | ٣,٤٥   | ٥,٢٢   | ٧,٠٠   | ٨,٧٨   | ١٠,٥٢  | -      |
| ٥٢                           | ١١,٣٢                                                                                         | ٣,٧٩   | ٥,٣٦   | ٦,٩٢   | ٨,٤٦   | ٩,٩٣   | -      |
| ٥٣                           | ١٢,٧٦                                                                                         | ٥,٧٠   | ٧,٢١   | ٨,٦٩   | ١٠,١٣  | ١١,٥٠  | -      |
| ٥٤                           | ١٣,٧١                                                                                         | ٧,٢٩   | ٨,٧١   | ١٠,٠٩  | ١١,٤١  | ١٢,٦٢  | -      |
| ٥٥                           | ١٤,٢٢                                                                                         | ٨,٥٩   | ٩,٩٠   | ١١,١٥  | ١٢,٣١  | ١٣,٣٤  | -      |
| ٥٦                           | ١٣,٣٦                                                                                         | ٨,٩٨   | ١٠,٠٩  | ١١,١٢  | ١٢,٠٤  | ١٢,٨٠  | -      |
| ٥٧                           | ١٢,١٩                                                                                         | ٩,١٧   | ١٠,٠٨  | ١٠,٨٧  | ١١,٥١  | ١١,٩٧  | -      |
| ٥٨                           | ١١,٨١                                                                                         | ٩,٩٣   | ١٠,٦٧  | ١١,٢٧  | ١١,٦٩  | ١١,٨٩  | -      |
| ٥٩                           | ١٠,٧٢                                                                                         | ١٠,٢٣  | ١٠,٧٦  | ١١,١٣  | ١١,٢٧  | ١١,١٥  | -      |

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

**الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)**

**مادة (١٨) :**

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣,٥ % من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح